



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيس الجمهوريّة

بسم الله الرحمن الرحيم

المندرة - المسكنة

الرسالات

الإسكندرية ٢٢ مايو ١٩٧٩

الردم

السنة الثانية والعشرون
العدد ١٧ "تابع"
٢٨ بـمادى الأولى ١٣٩٩
٢٦ أبريل ١٩٧٩

الجريدة الرسمية

- الفقرة الأولى من المادة الأولى : "مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون، يتألف مجلس الشعب من ثلاثة وعشرين وثمانين عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين" .

- الفقرة الأولى من المادة الثالثة : "نظام جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الشعب ، يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك باستثناء ثلاثة دوائر تبين بمدحول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وينتخب عن كل منها ، مع مراعاة الفيد الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى ، ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء" .

(المادة الثانية)

تعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب بحيث تلغى الدائرة الانتخابية المشتملة في محافظة سيناء وينشأ بدلاً منها دائرةان الأولى نطاقها جميع أقسام محافظة شمال سيناء ومكوناتها الإدارية ومقرها قسم شرطة العريش والثانية نطاقها جميع أقسام محافظة جنوب سيناء ومكوناتها الإدارية ومقرها قسم شرطة الطور .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩

بتغيير بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعديلة له ؛

ومع القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب المعديل بالقوانين أو قام ٧٣ لسنة ١٩٦٨

٧٠ لسنة ١٩٧١ ، ١١٩ ، ١٩٧٦ لسنة ٤

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النصان الآتيان :

الدائرة ومقرها	المحافظة	رقم
الأولى قسم شرطة دمياط .	دمياط	١٥
الثانية مقرها قسم الدق .	الدقهلية	١٦
الأولى مقرها قسم شرطة الفيوم .	الفيوم	١٧
الأولى مقرها قسم شرطة بنى سويف .	بني سويف	١٨
الأولى مقرها قسم شرطة المنيا .	المنيا	١٩
الأولى مقرها قسم شرطة أسيوط .	أسيوط	٢٠
الأولى مقرها قسم شرطة سوهاج .	سوهاج	٢١
الأولى مقرها قسم شرطة قنا .	قنا	٢٢
الأولى مقرها قسم شرطة أسوان .	أسوان	٢٣
الأولى مقرها قسم شرطة الحدود .	الواحد الجديد	٢٤
دائرة واحدة مقرها قسم شرطة العريش .	شمال سيناء	٢٥
دائرة واحدة مقرها قسم شرطة الطور .	جنوب سيناء	٢٦

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(المادة الثالثة)

يلحق بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب جدول آخر بالنص الآتي :

جدول الدوائر

التي ينتخب عنها ثلاثة أعضاء أحدهم من النساء

الدائرة ومقرها	المحافظة	رقم
الثانية مقرها قسم شرطة مصر الجديدة .	القاهرة	١
الثانية عشرة مقرها قسم شرطة شبرا .		٢
السابعة عشرة مقرها قسم شرطة قصر النيل .		٣
العشرون مقرها قسم شرطة حلوان .		٤
الثانية مقرها قسم شرطة الرمل .	الاسكندرية	٥
الخامسة مقرها قسم شرطة العطافين .		٦
الأولى مقرها قسم شرطة مطروح .	مطروح	٧
الأولى مقرها قسم شرطة الشرق .	بور سعيد	٨
الأولى مقرها قسم شرطة الإسكندرية .	الإسكندرية	٩
الأولى مقرها قسم شرطة السويس .	السويس	١٠
الأولى مقرها قسم شرطة الفردقة .	البحر الأحمر	١١
الأولى مقرها قسم شرطة بنها .	القليوبية	١٢
الأولى مقرها قسم أول وثاني شرطة الزقازيق .	الشرقية	١٣
الأولى مقرها قسم أول شرطة المنصورة .	الدقهلية	١٤
الأولى مقرها قسم شرطة كفر الشيخ .	كفر الشيخ	١٥
الأولى مقرها قسم أول شرطة طنطا .	ال الغربية	١٦
الأولى مقرها قسم شرطة شبين الكوم .	المنوفية	١٧
الأولى مقرها قسم شرطة دمنهور .	البحيرة	١٨